



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة

رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
وعلى قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.
وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩.
وبناء على ما عرضه مساعد الوزير لشئون الرعاية الأساسية والطب الوقائي وتنظيم الأسرة.

قرر

مادة (١): يعمل باللائحة التنظيمية المرفقة لمشروع التخلص الآمن من النفايات الطبية الخطرة.

مادة (٢): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير الصحة
حاي
أ.د. حاتم الجبلى

فى : ٢٠١٠/٥/٢٧

ماندين



اللائحة التنظيمية

لمشروع التخلص الآمن من النفايات الطبية الخطرة.

الباب الأول

النظام الإداري

مادة (١): يهدف المشروع إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. الجمع اليومي للنفايات الطبية الخطرة من كافة المستشفيات الحكومية والخاصة والمراكز الطبية والعيادات والمعامل بواسطة سيارات نقل النفايات الطبية الخطرة ، ونقلها إلى أماكن تواجد المحارق وأجهزة الفرغ والتعقيم (أو أية وحدات معالجة للنفايات الطبية الخطرة) ثم نقلها بعد معالجتها إلى أماكن التخلص النهائي .
٢. تشغيل المحارق بكامل طاقتها والاستغلال الأمثل للطاقة الاستيعابية لها من خلال الإدارة السليمة .
٣. نشر الثقافة الصحية وزيادة الوعي البيئي بشكل عام والتخلص الآمن من النفايات الطبية بشكل خاص .

مادة (٢): يتولى الإشراف على تنفيذ خطة إدارة النفايات الطبية الخطرة بكل مديرية شئون صحية لجنة

مكونة من :

- مدير مديرية الشئون الصحية .
- مدير الطب الوقائي بالمديرية .
- مدير الطب العلاجي بالمديرية .
- مدير العلاج الحر بالمديرية .
- مدير الشئون المالية والإدارية بالمديرية .
- مدير وحدة التخلص الآمن من النفايات الطبية (أو مدير ادارة صحة البيئة اذا لم توجد الوحدة المذكورة بالمديرية) .
- مدير إدارة مكافحة العدوى .
- مدير إدارة شئون البيئة بالمحافظة .



وزارة الصحة
الوزير

- ٢ -

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة عند الاقتضاء دون أن يكون له صوت معدود في المداولة، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر لمباشرة المهام الخاصة بها، ومن ذلك رسم السياسة العامة لوحدة التخلص من النفايات الطبية ومراقبة تنفيذها، مع إرسال صورة من محضر اجتماع اللجنة إلى الإدارة العامة لصحة البيئة .

مادة (٣): بشكل بكل مستشفى تابعة لوزارة الصحة (بها أكثر من مائة سرير) لجنة للإشراف على تداول المخلفات الطبية الخطرة تضم :

أعضاء



- مدير المستشفى رئيساً .
- فريق مكافحة العدوى بالمستشفى .
- مسئول التخلص الآمن من النفايات الطبية بالمستشفى .
- رئيسة التمريض .
- المدير الإداري والمالي .
- معاون المستشفى .
- ممثل الأمن بالمستشفى .

ويقع على عاتق هذه اللجنة أن تلتفت النظر في تقاريرها الشهرية إلى أية معوقات تحول دون عملية فصل المخلفات الطبية وتجميعها وتخزينها بطريقة آمنة بالمستشفى .
وتقوم اللجنة بإرسال تقارير إلى مديرية الشؤون الصحية عن حالة المحرقة (عند وجودها) أو أية أعطال أو سلبات.



- ٣ -

الباب الثاني

النظام المالي

مادة (٤): يتم التعاقد على التخلص الآمن من النفايات الطبية الخطرة لمدة عام يحدد سنوياً، وذلك مقابل رسم تعاقد يحصل عند بداية التعاقد وعند التجديد على النحو المبين بالجدول التالي:

نوع المنشأة	القيمة المطلوبة للتعاقد سنوياً
منشأة حكومية حتى ١٠٠ سرير	٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه)
منشأة حكومية أكثر من ١٠٠ سرير	٧٥٠ جنيه (سبعمائة وخمسون جنيه)
وحدات الرعاية الصحية الأساسية ومراكز طب الأسرة	٧٥ جنيه (خمسة وسبعون جنيهاً)
مستشفيات خاصة حتى ١٠٠ سرير	٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه)
مستشفيات خاصة أكثر من ١٠٠ سرير	١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه)
مراكز غسيل الكلى	٥٠٠ جنيه لكل ماكينة (خمسون جنيه)
العيادات الخاصة ومعامل التحليل	٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه)

كما يحصل مقابل مادي للنقل والحرق بواقع ٣ جنيه عن حرق كل كيلو نفايات خطرة، ٥٠ قرشا عن نقله.

مادة (٥): تمسك كل وحدة سجلات مستقلة تدون بها جميع الإيرادات الفعلية المحققة والمصروفات الفعلية المنصرفة خلال السنة المالية، والتي تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام، وتعرض هذه السجلات على اللجنة العليا لاعتمادها.

مادة (٦): تورد حصيلة المقابل المادي للحرق والنقل شهرياً إلى وزارة الصحة (صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بديوان عام الوزارة) بموجب شيك بنكي، وتجنب الحصيلة في بند خاص للصرف منها في الأغراض المبينة بالمادة التالية.



وزارة الصحة
الوزير

- ٤ -

مادة (٧): يراعى فى توزيع حصيلة المبالغ الموردة من المحافظات (من رسم التعاقد ومقابل الحرق

والنقل) اتباع المعايير الآتية:

- أولويات خطة إدارة النفايات الطبية.
- الاحتياجات الضرورية للمحافظات.
- تقييم أداء العاملين.
- مؤشرات المنظومة بالمحافظة.

وتوزع الحصيلة وفقا للبنود والنسب الموضحة فيما يلى :

- ٦٤ ٪ من العائد يخصص للإفناق على:
- تجديد المحارق وأجهزة الفرغ والتعقيم (وأي وحدات معالجة للنفايات الطبية الخطرة).
- تجديد السيارات الخاصة بنقل النفايات الطبية الخطرة والإشراف عليها.
- صيانة المحارق وأجهزة الفرغ والتعقيم (وأي وحدات معالجة للنفايات الطبية).
- صيانة السيارات الخاصة بنقل النفايات الطبية الخطرة والإشراف عليها.
- شراء المستلزمات (أكياس ملونة- حاويات النفايات- صناديق تجميع النفايات).
- السولار (للمحارق وأجهزة التخلص من النفايات والسيارات).
- ملابس عمال المنظومة.
- طباعة سجلات المحرقة.
- شراء وصيانة الحاسبات الآلية والطابعات وأجهزة وآلات التصوير ومستلزماتها.
- ٣ ٪ للجان الإشراف على تنفيذ خطة إدارة النفايات الطبية بالمديريات.
- ٦ ٪ للجان النفايات الطبية بالمنشآت الصحية التابعة لمديريات الصحة.
- ٩ ٪ للعمال القائمين على تشغيل المحارق وأجهزة الفرغ والتعقيم (و أي وحدات معالجة للنفايات الطبية الخطرة) والسائقين والعاملين على سيارات نقل النفايات الطبية الخطرة والإداريين وحراس الأمن العاملين على وحدات معالجة النفايات الطبية الخطرة.



- ٢٪ لوحدة التخلص الآمن من النفايات الطبية الخطرة بالمديرية .
- ١٪ إدارة صحة البيئة بالمديريات.
- ٢٪ الإدارات المتعاونة بالمديريات.
- ٤٪ لصندوق تحسين الخدمة بالمديريات.
- ٣٪ صندوق تحسين الصحة بالمحافظات.
- ٤٪ لصندوق تحسين الخدمة بالوزارة .
- ٢٪ للإدارة العامة لصحة البيئة بالوزارة (القائمون بالاشراف على التخلص من النفايات الطبية الخطرة) والإدارات المتعاونة بالوزارة.

مادة (٨): يتم ترحيل فائض التوزيع في نهاية كل سنة مالية، إلى السنة المالية التالية وذلك لمواجهة متطلبات المحارق وأجهزة الفرغ والتعقيم (وأية وحدات معالجة للنفايات الطبية الخطرة) والسيارات أو الإحلال والتجديد لها .

مادة (٩): يتم التعاقد مع الشركات المتخصصة في أعمال الصيانة للمحارق مركزياً بمعرفة الإدارة العامة لصحة البيئة بديوان عام الوزارة.

مادة (١٠): تتولى الادارة العامة لصحة البيئة بالوزارة دراسة وتقييم مقابل الحرق والنقل في نهاية كل سنة مالية حسب المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على أسعار المستلزمات الخدمية والسلعية وعقود الصيانة وخلافه، واتخاذ القرارات المناسبة في ضوء تلك المتغيرات، وللإدارة المذكورة الحق في وضع سعر مناسب بعد التقييم سنوياً .